مقدار
زكاة الفطر
ووقت إخراجها

د. محمود مقاط

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

مقدار
زكاة الفطر
ووقت إخراجها

د. محمود مقاط

مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها

الحمد لله الذي نظم الحياة بقوانين الحكمة، فنظر إلى قلوب العباد فمن وجد أن الغنى يصلحه أغناه، ومن وجد أن الغنى يفسده أعطاه على قدر حاجته، ثم لم يترك الأغنياء يتلذذون ويرتعون بل جعل لهم اختبارات، ففرض عليهم الزكاة، وتوعد لمن يمنعها بالوعيد الشديد، واستحب لهم الصدقات، وتعهد لمن يخرجها بالنعيم المقيم، وأرشد إلى كيفية إخراجها بقوله تعالى: [ولا تتبعوا صدقاتكم بالمن والأذى].

فإنني وبالله التوفيق بينت في هذا الفصل تعريف الزكاة وحكمها ومشروعيتها وسقت الأدلة على ذلك، وركزت فيه على مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها، لأنها موطن بحث ومحل نقاش في شهر رمضان المبارك.

واخترت المسائل التي ذكرها إمام أهل المدينة ودار الهجرة الإمام مالك بن أنس –رحمه الله تعالى وطيب ثراه– التي وردت في كتاب الموطأ.

المطلب الأول

تعريف الزكاة وحكمها ومشروعيتها

أولاً: تعريف الزكاة:

أ– الزكاة لغةً: "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال، قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]**[1]" [2].

ب– الزكاة في اصطلاح الفقهاء:

سأقوم فيما يلي بتعريف الزكاة عند المذاهب الأربعة على النحو التالي:

١– عرفها الحنفية: "بأنَّها تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشميٍّ ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كلّ وجهٍ لله تعالى"[3].

٢– وعرفها المالكية: " بأنَّ الزكاة اسم جزء من المال شرطه لمستحقه ببلوغ المال نصاباً، ومصدر إخراج جزء إلى آخره"[4].

---

[1] [التوبة: ١٠٣].

[2] مقاييس اللغة ،لابن فارس: (٣/ ١٧)، العين، للفراهيدي: (٥/ ٣٩٤)، تهذيب اللغة، للهروي: (١٠/ ١٧٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: (٦/ ٢٣٦٨).

[3] كنز الدقائق، للنسفي: (١/ ٢٠٣)، وانظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (١/ ٤١١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، للعيني: (ص: ٢١٧).

٣- وعرفها الشافعية: " بأنَّها اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافٍ مخصوصة لطائفة مخصوصة"[٥].

٤- وعرفها الحنابلة: " بأنَّها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"[٦].

تعقيب الباحث: نلحظ مما سبق أن تلك التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، إلا أن معناها واحد اتفقت عليه، وهو أن الزكاة عبادة بموجبها يُقتطع جزء من المال الزكوي ليُدفع إلى مصارفه.

٥-التعريف المختار:

أرى من وجهت نظري أنَّ تعريف الحنفية هو المختار، "وهي تمليك المال من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشميٍّ ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملّك من كلّ وجهٍ لله تعالى"؛ لأنَّه أشمل وأعم من غيره.

ت- شرح التعريف:

قوله: (تمليك): احترز به عن الإباحة، فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا يجزئه إلا إذا دفع إليه المطعوم، كما لو كساه بشرط أن يعقل القبض إلا إذا حكم عليه بنفقتهم .

وقوله:(مال): "خرج المنفعة، فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً كونه زكاة لا يجزئه"[٧].

وقوله: (من مسلم فقير): ولو معتوها، أو صغيراً أو وكيله[٨]، فيخرج الغني والكافر.

وقوله: (غير هاشمي ولا مولاه): أي يخرج الهاشمي ومعتقه[٩]، فلا يجوز دفع الزكاة لهم مع العلم بحالهم.

---

[٤]() منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش: (٢/ ٣)،الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي: (١/ ٤٣٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي: (١/ ٥٨١).

[٥]() الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٧١)، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، للسنيكي: (١/ ٣٣٨)، السراج الوهاج، للغمراوي: (ص: ١١٦).

[٦]() المغني، لابن قدامة: (٢/ ٤٢٧)، وانظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي: (١/ ٢٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: (٢/ ١٦٦).

[٧]() البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم: (٢/ ٢١٧)، وانظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي: (٢/ ١٥٣)، ملتقى الأبحر، للحلبي: (ص: ٢٨٥).

[٨]() انظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للشرنبلالي: (ص: ٢٧١).

[٩]() انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي: (١/ ٢٥٢).

وقوله: (من قطع المنفعة عن الملك من كل وجه): فلا يدفع لا لأصله ولا لفرعه[١٠].

وقول: (لله تعالى): بيان لاشتراط النية[١١].

ثانياً: حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض من فروضه، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته، وفرضت في السنة الثانية للهجرة قبل فرض رمضان وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعاً، مما يدل على الاتصال بينهما، فمن أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنَّه نشأ ببادية نائيةٍ عن الأمصار، عُرِّفَ وجوبها، ولا يحكم بكفره؛ لأنَّه معذور، وإنْ كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإنَّ تاب وإلا قتل؛ لأنَّ أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسُّنة، وكفره بهما، ومن منعها معتقداً وجوبها، وقَدِّرَ الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم[١٢].

---

[١٠]() انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: ٤٨).

[١١]()انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي: (١/ ١٢٦).

[١٢]() انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٢/ ٢)، المقدمات الممهدات، لابن رشد: (١/ ٢٧١)، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي: (٥/ ٣١٤)، المغني، لابن قدامة: (٢/ ٤٢٨).

ثالثاً: مشروعية الزكاة:

فالزكاة قد وردت مشروعيتها بـ (الكتاب، السُّنة، الإجماع).

وسنذكر بعض الأدلة التي تدل على مشروعيتها، وهي كالآتي:

أ- القرآن:

١- قوله (ﷻ): **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]**[١٣].

٢- وقول (ﷻ): **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**[١٤].

٣- وقوله (ﷻ): **[وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ]**[١٥].

وجه الدلالة: دلَّت الآيات بعبارتها الصريحة على وجوب إخراج الزكاة لورود الأمر بها في الآية[١٦]، والأمر المطلق عند الأصوليين يفيد الوجوب، إلا إذا وردت قرينة تصرفه من الوجوب إلى غيره [١٧]، ولا يوجد ما يصرف تلك الأوامر عن الوجوب إلى غيره، فتبقى دلالتها على الوجوب قائمة.

ب- السُّنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، (م) قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** »[١٨].

٢- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (م) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ**

---

[١٣] () [البقرة: ٤٣].

[١٤] () [التوبة: ١٠٣].

[١٥] () [الأنعام: ١٤١].

[١٦] () انظر: تفسير الطبري (١/ ٥٧٣).

[١٧] () انظر: أصول الشاشي: (ص: ١٢٠)، المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي (١/ ٩٥).

[١٨] () صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس» (١/ ١١)، برقم(٨).

اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[١٩].

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان بعبارتهما الصريحة على وجوب إخراج الزكاة لورود الأمر الصريح بها وأنها من أركان الإسلام التي لا بدَّ للمسلم أن يؤديها، وأنها أول ما يُدعى إليها من أركان الإسلام بعد الصلاة [٢٠].

ت- الإجماع:

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة[٢١]، فقد قال النووي: "الزكاة فرضٌ وركنٌ بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائل الكتاب والسُّنة وإجماع الأمة على ذلك"[٢٢].

ث- المعقول[٢٣].

١- إنَّ أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض.

٢- إنَّ الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم، وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

٣- إنَّ الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش.

٤- وشكر النعمة فرضٌ عقلاً، وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الزكاة

---

[١٩]() صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١/ ٥١)، برقم(١٩).

[٢٠]() انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال: (١/ ٥٦)، شرح النووي على مسلم: (١/ ١٧٧)، الاستذكار، لابن عبد البر: (٢/ ٣٧٢).

[٢١]() انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي: (١/ ٢٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: (٢/ ٥)، المجموع شرح المهذب، النووي: (٥/ ٣٢٦)، المغني لابن قدامة: (٢/ ٤٢٧)، المحلى بالآثار، لابن حزم: (٤/ ٣).

[٢٢]() المجموع شرح المهذب، النووي: (٥/ ٣٢٦).

[٢٣]() انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٢/ ٣).

أولاً: الحكمة من مشروعيتها:

إنَّ من سنن الله تعالى التفاوت بين الناس في الأرزاق وطرق تحصيل الأموال، فمن الناس إذا ملك الدرهم عمل واجتهد فيه حتى ينميه، كعبد الرحمن بن عوف (ط)، ومنهم من ملك القنطار لا يستطيع إدارته وتنميته، كالسفيه، قال الله تعالى: **[وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ]**[٢٤]، ثم جعل الله تعالى حقاً للفقراء على الأغنياء، فقال تعالى: **[وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]**[٢٥].

فإنَّ حكمة مشروعية الزكاة يتمحور حول نقاط نذكر منها:

١- إنَّ الزكاة وإن كانت في ظاهرها نقص من المال لكن تزيد من بركتها، وتزيد الإيمان في قلب صاحبها.

٢- إنَّ في إخراجها إرضاء لله عز وجل.

٣- يترتب على إخراجها الفوز بالدرجات العلى يوم القيامة.

٤- إشباعاً لرغبة الفقراء، وإبعاداً لأنظارهم عن مال الأغنياء وكسبهم، وإبعاداً للحسد[٢٦].

ثانياً: فضل الزكاة:

الزكاة مزكية للنفوس، ومطهرة للذنوب، وفي إخراجها بركة وزيادة في المال، وقد ورد فضلها في القرآن والسُّنة، وسنذكر بعض الأدلة التي وردت في فضلها، وهي كالآتي:

أ- القرآن:

١- قال الله تعالى: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]**[٢٧].

وجه الدلالة: دلت الآية بصريح العبارة على أمر الله (.) لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: أنْ خُذ من أموال هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم فتابوا منها، ثم بيّن فضلها(صدقة تطهرهم)، من دنس ذنوبهم (وتزكيهم بها) أي تنمّيهم وترفعهم عن خسيس منازل أهل النفاق بها، إلى منازل أهل الإخلاص(وصل عليهم)؛ أي: ادع لهم بالمغفرة لذنوبهم، واستغفر لهم منها (إن صلاتك سكن

---

[٢٤]() [النحل: ٧١].

[٢٥]() [الذاريات: ١٩].

[٢٦]() انظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري: (ص: ٥٨٨).

[٢٧]() [التوبة: ١٠٣].

لهم)؛ إنَّ دعاءك واستغفارك طمأنينة لهم، بأنَّ الله قد عفا عنهم وقبل توبتهم (والله سميع عليم) والله سميع لدعائك إذا دعوت لهم، ولغير ذلك من كلام خلقه (عليم)، بما تطلب بهم بدعائك ربّك لهم [٢٨].

٢- قال تعالى: **[يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ]**[٢٩].

وجه الدلالة: دل قوله (.):"يمحق الله الربا"، ينقص الله الرّبا فيذْهبه، كما، قال ابن عباس (م):"يمحق الله الربا"، قال: يَنقص [٣٠].

ب- السُّنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَذُو أَهْلٍ وَوَلَدٍ، وَحَاضِرَةٍ، فَأَخْبِرْنِي كَيْفَ أُنْفِقُ؟ وَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنَّهَا طُهْرَةٌ تُطَهِّرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرِبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمِسْكِينِ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَقْلِلْ لِي، قَالَ: «**فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمِسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا** » فَقَالَ: حَسْبِي يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا أَدَّيْتُ الزَّكَاةَ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهَا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: " **نَعَمْ، إِذَا أَدَّيْتَهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرِئْتَ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا**»[٣١].

تعقيب: هذا جزء لا يتجزأ من فضل الزكاة، وما يترتب من الأجر لمؤديها في الدنيا والآخرة، فإنَّ فضلها كبير، ولها شأن عند الله تعالى، والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً، لا يَسَعُ المقام ذِكرها للتقيد بعدد الصفحات.

المطلب الثالث

شروط [٣٢]وجوب الزكاة وركنها[٣٣]

---

[٢٨]() انظر: تفسير الطبري: (١٤/ ٤٥٤).

[٢٩]() [البقرة: ٢٧٦].

[٣٠]() انظر: تفسير الطبري: (٧/ ٤٣٩).

[٣١]() مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه (١٩/ ٣٨٦)، برقم (١٢٣٩٤)، وصححه شعيب الأرنؤوط في المرجع نفسه.

[٣٢]() **الشرط لغة:** الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، أو إلزام الشيء والتزامه، مقاييس اللغة، لابن فارس: (٣/ ٢٦٠) تاج العروس، للزبيدي: (١٩/ ٤٠٤)، المحيط في اللغة، لابن عابد: (٢/ ١٥٧).

شروط وجوب الزكاة:

الزكاة في الأصل نوعان، فرضٌ، وواجب؛ فالفرض زكاة المال، والواجب زكاة الفطر، ولكل نوعٍ منهما له شروطه الخاصة، وهي كالتالي:

أولاً: شروط وجوب الزكاة في الأموال[٣٤]:

أ- الإسلام: فلا زكاة على الكافر إجماعاً؛ لأنَّها عبادة مطهرة، وهو ليس من أهل الطُهر، لقوله (.): **[وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ]**[٣٥].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها الصريح على أنَّ شرط قبول الزكاة هو الإسلام، وأنَّ الكفار لا تُقبل منهم نفقاتهم إلا إذا دخلوا في دين الله وهو الإسلام.

ب-الحرية: فلا تجب الزكاة اتفاقا على العبد ؛لأنَّه لا يملك، السيد مالك لما في يد عبده، والمكاتب ونحوه وإنْ ملك؛ إلا أنَّ ملكه ليس تاماً، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (م)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

الشرط اصطلاحاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، التعريفات ، للجرجاني: (ص: ١٢٥).

الشرط عند الأصوليين: هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره، الفروق، للقرافي: (١/ ٦٢)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: (٢/ ٣٠٩)، التحقيق والبيان في شرح البرهان، للأبياري: (٣/ ٢٣٤).

[٣٣]() **الركن لغة:** الراء والكاف والنون أصل واحد يدل على قوة. فركن الشيء: جانبه الأقوى، مقاييس اللغة، لابن فارس: (٢/ ٤٣٠).

الركن اصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم؛ إذ قوام الشيء بركنه، التعريفات، للجرجاني: (ص: ١١٢).

الركن عند الأصوليين: هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلا في الماهية، قواطع الأدلة في الأصول، للمروزي: (١/ ١٠١)، ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي: (١/ ٥٨٤).

[٣٤]() انظر: لاختيار لتعليل المختار، للبلدحي: (١/١٠٠)،النتف في الفتاوى، للسغدي: (١/ ١٦٦)، القوانين الفقهية، للغرناطي: (١/ ٦٧)، كشاف القناع، للباهوتي: (٢/١٧٠)، فقه العبادات، للعثيمين: (١/ ١٨٦)، شرح أخصر المختصرات، لعبد الله بن جبرين: (١٣/ ٥)، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، لحسين بن عودة العوايشة: (٣/ ١٨).

[٣٥]() [التوبة: ٥٤].

اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[٣٦].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه الصريح على أنَّ العبد لا يملك من المال شيئاً، ومن لا يملك المال تسقط عنه الزكاة؛ لأنَّه لا يُمكن للإنسان أن يُكلف بما لا يطِيق.

ت- ملكية النصاب[٣٧]: ومعناه أنْ يكون عند الإنسان مال يبلغ النصاب الذي قدَّره الشارع، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ –رضي الله عنهم- أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، «**كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا**»[٣٨].

وجه الدلالة: دل الحديث بصريح العبارة على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حدد نصاب الذهب عشرين ديناراً، فإذا بلغ الذهب عشرين ديناراً وجب فيه الزكاة.

ث- حلولان حول[٣٩] **قمري كامل:** إنَّ إيجاب الزكاة في أقل من الحول يستلزم الإجحاف بالأغنياء، وإيجابها فيما فوق الحول يستلزم الضرر في حق الفقراء، فكان من حكمة الشارع أنْ يُقدَّر لها زمناً معيناً تجب فيه وهو الحول، وفي ربط ذلك بالحول توازن بين حق الأغنياء وحق أهل

---

[٣٦]() صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر (٣/ ١١٧٣)، برقم (١٥٤٣).

[٣٧]() **النصاب لغة:** هو الأصل يُقال نصاب الشيء هو أصله، مقاييس اللغة، لابن فارس: (٥/ ٤٣٤).

النصاب اصطلاحاً: هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ٣٢٣)، وانظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للثعلبي: (ص: ٣٦٠)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة: (٥/ ٢٦٠)، الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة: (٢/ ٤٥٧)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين: (٦/ ١٦).

[٣٨]() سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ٥٧١)، برقم(١٧٩١)، وصححه الألباني في المرجع نفسه.

[٣٩]() **الحول لغة:** السنة، ويأتي بمعنى: القوة، والتغير، والانقلاب، وبمعنى الإقامة. والحول من حال الشيء حولاً: إذا دار. وسميت السنة حولاً لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها، تاج العروس، للزبيدي: (٢٨/ ٣٦٥)، وانظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: (ص: ٩٨٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: (٤/ ١٦٧٩).

الحول اصطلاحاً: وهو أن يمر على المال الذي تجب فيه الزكاة عام قمري في ملك المالك، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢/٥١)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (٢/٥٣١)، المجموع شرح المهذب، للنووي(٥/٣٢٤)، المغني، لابن قدامة: (٢/٦٢٥).

الزكاة، فعَنْ عَائِشَةَ (ل)، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[٤٠].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أنَّه لا بد من مضي حولٌ قمريٌ كاملٌ على المال حتى تجب فيه الزكاة.

ج- أنْ يكون من الأموال التي تجب فيها الزكاة ثلاثة أصناف: العين، والماشية، والحرث.

١- النقدان: الذهب والفضة؛ فالزكاة فيهما واجبة، عَن أبي هُرَيْرَةَ (ط) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[٤١].

وجه الدلالة: دل الحديث دلالة واضحة على أنَّه لا بد لمن يملك الذهب أو الفضة أنْ يؤدي منها حقها، وحقها زكاتها، فمن لم يؤدي منها حقها فقد توعده النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد، فدل ذلك على وجوب الزكاة فيها.

٢- الأنعام: كالإبل وغيرها؛ فإنَّ الزكاة فيها واجبة، عن أبي هريرة (ط) أنَّه قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[٤٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على أنَّه لا بد لمن يملك الماشية أنْ يؤدي منها حقها، وحقها زكاتها، فمن لم يؤدي منها حقها فقد توعده النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد، فدل ذلك على وجوب الزكاة فيها.

---

[٤٠]() سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/ ٥٧١)، برقم(١٧٩١)، وصححه الألباني في المرجع نفسه.

[٤١]() صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٢/ ٦٨٠)، برقم (٩٨٧).

[٤٢]() انظر: المرجع السابق.

٣- الحرث: كالحبوب والثمار، فالزكاة فيها واجبة، لقوله (.): **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ]**[٤٣].

وجه الدلالة: دلت الأمر في الآية دلالة واضحة على وجوب إنفاق جزء من كسب الإنسان، وكذلك إخراج جزء مما أخرج الله (.) للناس من حبوب وثمار.

ثانياً: شروط وجوب زكاة الفطر:

تتفق زكاة الفطر مع زكاة المال من حيث شروط وجوبها في شرطين وهما: الإسلام، والحرية، ويأخذان الأدلة نفسها، ولكن هناك شروط خاصة بزكاة الفطر، منها:

١- اليسار: أو القدرة على إخراج الزكاة؛ فتؤدى عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى من المسلمين؛ لأنَّ غير القادر مرفوع عنه الحرج، لقوله (.): **[لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا]**[٤٤]"[٤٥]، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤٦]، ولكنهم اختلفوا في معنى هذا اليسار أو هذه القدرة.

٢- أنْ يدركه فجر عيد الفطر: فمن مات قبل الفجر أو وُلِد بعده فلا تجب عليه صدقة الفطر، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه [٤٧]،لكن هذا غير مسلم فيه، فهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد [٤٨]، فقد خالف أحمد هذا القول في رواية أخرى عنه فكان يحبه ولا يوجبه، وقال: واجبة قياساً على المولود[٤٩].

---

[٤٣]() [البقرة: ٢٦٧].

[٤٤]() [البقرة: ٢٨٦].

[٤٥]() انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: (٣/ ٨٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي: (١/ ٦٧٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (٦/ ١١٣)، المغني لابن قدامة: (٣/ ٩٤)، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان، لأحمد حطيبة: (٣٢/ ٤)، **مجلة البحوث الإسلامية:** (٦٢/٣٢٤).

[٤٦]() انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٠٢)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: (٣/ ٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي: (١/ ٥٠٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، للصاوي: (١/ ٦٧٥)، المجموع شرح المهذب، للنووي: (٦/ ١١٣)، العزيز شرح الوجيز، للرافعي: (٣/ ١٥٨)،المغني، لابن قدامة: (٣/ ٩٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي: (٢/ ٥٤١).

[٤٧]() انظر: الإجماع لابن المنذر: (ص: ٤٧).

[٤٨]() انظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ١٠٣)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٢/ ٦٩)، المدونة، لمالك بن أنس: (١/ ٣٨٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (٢/ ٤١)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٣٤٨)،

٣- ولا يشترط لوجوبها العقل والبلوغ: فتجب في مال الصبي والمجنون، وإذا لم يخرجها وليُّهما كان آثماً، ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد الإفاقة أو البلوغ، وهو مذهب المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٥٠]،، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ(م)، قَالَ: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُونُونَ**»[٥١].

ثالثاً: ركن الزكاة:

"أمَّا ركن الزكاة: فهو إخراج جزء من النصاب بإنهاء يد المالك عنه، وتمليكه إلى الفقير وتسليمه إليه أو إلى نائبه، وهو الإمام أو المصدِّق أو الجابي، والدليل على ذلك قوله (.): **[أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ]**[٥٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «**الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في كف الفقير**»[٥٣]، وقد أمر الله تعالى الملاك بإيتاء الزكاة لقوله (.): **[وَآتُوا الزَّكَاةَ]**[٥٤]، والإيتاء هو التمليك"[٥٥]

المطلب الرابع
مقدار الصاع الذي تُخرج به زكاة الفطر

المجموع شرح المهذب، للنووي: (٦/ ١٠٥)،المغني لابن قدامة (٣/ ٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٢/ ٥٢٧)، فقه العبادات على المذهب الحنفي ، لنجاح الحلبي: (١/ ١٧٢)، فقه العبادات على المذهب المالكي، لكوكب عبيد: (١/ ٢٩٨).

[٤٩]() انظر: المغني، لابن قدامة: (٣/٩٩).

[٥٠]() انظر: القوانين الفقهية، للغرناطي: (١/٦٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد: (٢/٦)، روضة الطالبين، للنووي: (٢/١٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة: (١/٣٨١).

[٥١]() سنن الدار قطني، كتاب زكاة الفطر: (٣/ ٦٧)، برقم (٢٠٧٨)، وقال الدار قطني رفعه بن القاسم ليس بقوي، والصحيح أنه موقوف. في المرجع نفسه.

[٥٢]() [التوبة: ١٠٤].

[٥٣]() لم أقف عليه في كتب السُّنة على حد اطلاعي، لكن ذكره الكاساني في البدائع: (٢/٣٩).

[٥٤]() [البقرة: ٤٣].

[٥٥]() انظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي: (١/ ٣٠٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين(رد المحتار): (٢/ ٣٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٢/ ٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: (٣/ ١٧٩٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٣/ ٣٢٨)، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام، لسعيد حوى: (٥/ ٢٣٥٧)، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، للسبكي: (٨/ ١٣٨).

قَالَ مَالِكٌ: "وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ، وَزَكَاةُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذلِكَ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، مُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. إِلاَّ الظِّهَارَ. فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِمُدِّ هِشَامٍ[٥٦]، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ"[٥٧].

صورة المسألة: مكلفٌ أراد إخراج ما فرض الله عليه من زكاة الفطر، فما هو مقدار المد[٥٨]، والصاع[٥٩]، المقدر بهما زكاة الفطر في زماننا؟

---

[٥٦]() هو هشام بن إسماعيل المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان، انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: (٣/ ٢٧١)، المنتقى شرح الموطأ، للباجي: (٢/ ١٩٠)، شرح الزرقاني على الموطأ: (٢/ ٢٢٢).

[٥٧]() موطأ مالك: (٢/ ٤٠٥).

[٥٨]() المد لغة: الْمِيمُ وَالدَّالُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى جَرِّ شَيْءٍ فِي طُولٍ. تَقُولُ: مَدَدْتُ الشَّيْءَ أَمُدُّهُ مَدًّا..... وَمِنَ الْبَابِ الْمُدُّ مِنَ الْمَكَايِيلِ، لِأَنَّهُ يَمُدُّ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ مِثْلِهِ. مقاييس اللغة، لابن فارس: (٥/ ٢٦٩).

المد اصطلاحاً: هو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، انظر: التلقين في الفقة المالكي، الثعلبي: (١/ ٦٦)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٢١٢)، المغني لابن قدامة : (٩/ ٥٤١).

[٥٩]() الصاع لغة: من(صَوَعَ) الصَّادُ وَالْوَاوُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ بَابَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى تَفَرُّقٍ وَتَصَدُّعٍ، وَالْآخَرُ إِنَاءٌ. مقاييس اللغة، لابن فارس: (٣/ ٣٢١).

والصَّاع اصطلاحاً: مكيال يسع خَمْسَة أَرْطَال وَثلث وَهُوَ أَرْبَعَة أَمْدَاد بِمد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم . تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد الحميدي: (ص: ٤٨٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: (٢/ ٣٦٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٣/ ٩٣).

أولاً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أنَّ صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أنَّ صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أنَّ الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع[٦٠]، ولكنهم اختلفوا في مقدار المد والصاع، على مذهبين:

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: ذهبوا إلى أنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، ويساوي بالوزن رطل وثلث، ويكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي، وهو مذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية[٦١]، والإمام مالك[٦٢]، وإليه ذهب المالكية[٦٣]، والشافعية[٦٤]، والحنابلة[٦٥].

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، ويساوي بالوزن رطلان بالعراقي، ويكون الصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وهو مذهب الحنفية[٦٦]، خلافاً لأبي يوسف.

ثالثاً: سبب الخلاف:

ويرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في تعين الصاع الذي تُخرج فيه صدقة الفطر، هل هو الصاع الأعظم أم الأصغر؟

---

[٦٠]() الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٧).

[٦١]() انظر: التجريد للقدوري: (٣/ ١٤٣١).

[٦٢]() انظر: موطأ مالك: (٢/ ٤٠٥)، المدونة، لمالك بن أس: (١/ ٣٩١).

[٦٣]() انظر: التلقين في الفقة المالكي، الثعلبي: (١/ ٦٦)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (١/ ٣٠٨)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ٧٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب: (٢/ ٣٦٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي: (١/ ٦٧٥).

[٦٤]() انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٢١٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: (٣/ ٢٢٩)، الوسيط في المذهب، للغزالي: (٢/ ٥٠٦)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي: (٣/ ٦٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي: (١/ ٩٠).

[٦٥]() انظر: مختصر الخرقي: (ص: ٤٧)، المغني لابن قدامة : (٩/ ٥٤١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٣/ ٩٣)، دليل الطالب لنيل المطالب، للكرمي: (ص: ١٨)، كشف المخدرات، للخلوتي: (١/ ٧٧).

[٦٦]() انظر: البناية شرح الهداية، العيني: (١/ ٤٥٧)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين: (١/ ١٥٨)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ٩٠)، تحفة الفقهاء، للسمرقندي: (١/ ٣٢٢)، كنز الدقائق: النسفي: (ص: ٢١٨).

رابعاً: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول القائلون: بأنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، ويساوي بالوزن رطل وثلث، ويكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي، واستدلوا بالسُّنة والأثر، وإجماع أهل المدينة.

أ- السُّنة:

١- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنَّه يسقط شعره على وجهه، فقال: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟**»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا [٦٧]، بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»[٦٨].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بصريح العبارة على أنَّ الفَرْق ثلاثة آصع وأنَّه لا خلاف بين أحد في ذلك، والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أنَّ الصاع خمسة أرطال وثلث، وبما أنَّ الصاع أربعة أمداد بالإجماع، فيكون المد رطلاً وثلث رطل[٦٩].

٢- عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**»[٧٠].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أنَّ المكيال هو مكيال أهل المدينة، والثابت بالتواتر عن مكيال أهل المدينة أنَّ المد عندهم رطل وثلث رطل، ولم يثبت تغييره، فيكون هو المعتبر في الحديث[٧١].

---

[٦٧]() الفرق: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلًا، والجمع فرقان، انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للثعلبي: (ص: ٧١١)، الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح: (٤/ ١٢٦).

[٦٨]() صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: النسك شاة (٣/ ١٠)، برقم(١٨١٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (٢/ ٨٥٩)، برقم(٨٠).

[٦٩]() انظر: المغني، لابن قدامة: (١/٢٩٤).

[٧٠]() سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة (٣/ ٢٤٦)، برقم(٣٣٤٠)، السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٤)، برقم(٢٣١١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٩١)، برقم(١٣٤٢).

[٧١]() انظر: المغني، لابن قدامة: (١/٢٩٤).

٣- عن أبيه عن أبي هريرة، قال:: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ، وَمُدُّنَا أَصْغَرُ الْأَمْدَادِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وقليلنا وكثيرنا، واجعل مع البركة بركتين**»[٧٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث صراحةً على أنَّ هذا الصاع صاعان صاع أكبر وصاع أكبر، وأنَّ صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأصغر فثبت أنَّ خمسة أرطال وثلث هو الصاع المقصود؛ لأنَّه أصغر الصيعان[٧٣].

ت- الأثر:

إنَّ أبا يوسف صاحب أبي حنيفة -رحمهما الله تعالى- دخل المدينة وسأل أهلها عن الصاع؟ فقالوا: خمسة أرطال وثلث، فسألهم الحجة، فقالوا: غداً، فجاء من الغد سبعون شيخاً كل واحد منهم أخذ صاعاً تحت ردائه، فقال: صاعي ورثته عن أبي وورثه أبي عن جدي، حتى انتهوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرجع أبو يوسف عن قوله[٧٤].

ب- إجماع أهل المدينة:

أجمع أهل المدينة على أنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، ويساوي بالوزن رطل وثلث، وهو منقول عن أهل المدينة قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر، وخلفاً بعد سلف أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ذكرناه[٧٥].

أدلة المذهب الثاني القائلون: بأنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، ويساوي بالوزن رطلان بالعراقي، واستدلوا، بالسُّنة والأثر والمعقول.

---

[٧٢]() صحيح ابن حبان، كتاب الحج، باب فضل المدينة: (٩/ ٦٠)، برقم(٣٧٤٤)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ٢٠٤)، برقم(٣٩٩٧).

[٧٣]() انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٣٨٣).

[٧٤]() انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٢/١٠٧)، شرح الرسالة، للثعلبي: (١/ ٣٤٦)، المغني، لابن قدامة: (١/٢٩٢).

[٧٥]() انظر: شرح الرسالة، الثعلبي: (١/ ٣٤٦).

أ- السُّنة:

١-عن أنس بن مالك، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «**كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ**»[٧٦].

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع الذي مقداره ثمانية أرطال، وعلى هذا يكون المد رطلين[٧٧].

ب- الأثر:

عن إبراهيم قَالَ: «**عَيَّرْنَا صَاعَ عُمَرَ، فَوَجَدْنَاهُ حَجَّاجِيًّا، وَالْحَجَّاجِيُّ عِنْدَهُمْ، ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْبَغْدَادِيِّ**»[٧٨].

وجه الدلالة: دل الأثر على أنَّ الصاع الذي يجب به الصدقات ثمانية أرطال، وأنَّ أمير المؤمنين عمر-رضي الله عنه- لا يخفى عليه صاع رسول الله صلي الله صلى الله عليه وسلم؛ لشدة صحبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا عرفه لم يجز له أنْ يخالفه[٧٩].

ت- المعقول:

١- لأنَّه حكم يتعلق بالصاع فوجب أنْ يتقدر بثمانية أرطال كالاغتسال[٨٠].

٢- لأنَّ الوسق ستون صاعاً باتفاق، والوسق حمل بعير، فلو كان الصاع خمسة أرطال وثلث كان الوسق ثلاثمائة وعشرين رطلاً، وهذا ليس هو حمل البعير الغالب، وإذا قدرناه بما ورد به الخبر بلغ أربعمائة وثمانين رطلاً، وهذا حمل بعير في العادة[٨١].

---

[٧٦]() سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء (١/ ١٦٤)، برقم(٣١٤)، وقال الدارقطني: تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث.

[٧٧]() انظر: بدائع الصنائع للكاساني في ترتيب الشرائع، للكاساني: (١٠٨/٢).

[٧٨]() شرح معاني الآثار، للأزدي، كتاب الزكاة، باب وزن الصاع كم هو؟(٢/ ٥٢)، برقم(٣١٦٣)، والأثر صحيح على حسب دراستي للسند.

[٧٩]() انظر: التجريد للقدوري: (٣/ ١٤٣٢).

[٨٠]() انظر: التجريد للقدوري: (٣/ ١٤٣٢).

[٨١]() انظر: التجريد للقدوري (٣/ ١٤٣٢).

خامساً: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة المذهب الأول القائلون: بأنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، ويساوي بالوزن رطل وثلث، ويكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً بالعراقي.

١- يُناقش توجيههم لحديث عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، «**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ**»، الفَرْق ثلاثة آصع، وأنَّه لا خلاف بين أحد في ذلك، والفرق ستة عشر رطلاً.

بأنَّه غير مُسلمٌ به؛ لأنَّه نُقل أنَّ الفرق ستة وثلاثون رطلاً فلا يلتفت إلى قول القتيبي، ويجوز أنْ يكون ستة عشر رطلاً بوزن المدينة، وكل رطل عندهم ثلاثون أستاراً فخرج من ذلك ثلاثة أصوع على قولة[٨٢].

٢- **ويُناقش إجماع أهل المدينة** على أنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، وهو منقول عن أهل المدينة قرناً بعد قرن، وعصراً بعد عصر، وخلفاً بعد سلف.

بأنَّ مالكا لما سئل عن صاعهم، فقال: تحرى عبد الملك بن مروان عن صاع عمر رضي الله عنه، ولو كان عندهم نقلا مستفيضاً لم يحتج عبد الملك إلي التحري؛ ولكان يتحرى على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتحرى على صاع غيره، وليس شيء نقله أهل المدينة يجب الرجوع إليه[٨٣].

ويُجاب عن ذلك: بأنَّ مثل هذا النقل لا يجوز عليه الخطأ والغلط، ولا اعتماد الكذب؛ لأنَّ ذلك لا يجوز على بعض عددهم؛ ولأنَّه لو جاز ذلك عليهم مع اجتماعهم على نقله لجاز عليهم في نقل القبر والمنبر وما أشبه ذلك حتى كنا نجوز أنْ يكون قبر النبي صلى الله عليه وسلم هو غير هذا الذي أشاروا إليه اليوم[٨٤].

---

[٨٢]() انظر: التجريد للقدوري: (٣/ ١٤٣٣).

[٨٣]() انظر: التجريد للقدوري: (٣/ ١٤٣٤).

[٨٤]() انظر: شرح الرسالة، للثعلبي: (١/ ٣٤٦).

مناقشة أدلة المذهب الثاني القائلون: بأنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، ويساوي بالوزن رطلان بالعراقي.

١- **يُناقش استدلالهم** بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «**كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرَطْلَيْنِ**».

بأنَّ الحديث ضعيف لا يصح الاستدلال به؛ لأنَّه تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف، قال الخطيب: موسى بن نصر هو أبو عمران الثقفي، سكن سمرقند وكان غير ثقة[٨٥].

٢- **ويُناقش توجيههم** لأثر إبراهيم: «**عَيَّرْنَا صَاعَ عُمَرَ**»، دلَّ على أنَّ الصاع الذي يجب به الصدقات ثمانية أرطال.

لا نُسلم بما قلتم حتى لو كان الأثر صحيحاً، إلا إنَّه ليس فيه حجة على أنَّ صاع الطعام ثمانية أرطال، وأنَّ حديث أنس وأثر إبراهيم وردا في صاع الماء، وخلافنا في صاع الزكوات، وقد كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آصع مختلفة، ومنها صاع الماء وصاع الزكاة[٨٦].

سادساً: القول الراجح ومسوغات الترجيح:

أ- القول الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية وما استدلوا به ظهر للباحث أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة القائلون: بأنَّ الصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، ويساوي بالوزن رطلان بالعراقي.

ب- مسوغات الترجيح:

١- قوة أدلة ما استدل به جمهور الفقهاء وكثرتها.

٢- ضعف أدلة ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

٣- رجوع أبو يوسف من الحنفية عن قوله لما تبين له مقدار الصاع النبوي.

٤- العمل بمذهب الجمهور فيه خير للفقراء، وعدم التكلفة للأغنياء والفقراء المخرجون للزكاة فهو الأنسب والأقرب.

سابعاً: مقدار الرطل بالكيلو جرام عند الفقهاء:

---

[٨٥]() انظر: الموضوعات لابن الجوزي: (٢/ ١٨٦).

[٨٦]() انظر: شرح الرسالة، للثعلبي: (١/ ٣٤٩)، الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٣٨٣).

اختلف عبارات الفقهاء في تقدير مقدار الرطل بالكيلو جرام إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهبوا إلى أنَّ الرطل البغدادي يساوي مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم، والدرهم عندهم يساوي خمسين حبة وخُمس حبة، وهو مذهب الشافعية[٨٧]، والحنابلة[٨٨]، فيكون وزن الرطل بالكيلو جرام بناء على هذا القول على النحو الآتي:

أ- ٥٠,٤ حبة × ٠,٠٥٨٩ جرام = الدرهم بالجرام = ٢,٩٦٨ جراماً.

ب- ١٢٨,٥٧١درهما ×٢,٩٦٨ جرام = الرطل بالجرام = ٣٨١,٦ جراماً.

فيكون مقدار الرطل بالكيلوجرام عند الشافعية والحنابلة ٣٨١,٦ جراماً؛ أي: ٠,٣٨١٦ كيلو جراماً تقريباً.

المذهب الثاني: ذهبوا إلى أنَّ الرطل البغدادي يساوي مائة وثمن وعشرون درهماً، والدرهم عندهم يساوي خمسين حبة وخمس حبة، وهو مذهب المالكية[٨٩]، فيكون وزن الرطل بالكيلو جرام بناء على هذا القول على النحو الآتي:

أ – ٥٠,٤ حبة × ٠,٠٥٨٩ جراماً = الدرهم بالجرام = ٢,٩٦٨ جراماً.

ب- ١٢٨ درهماً × ٢,٩٦٨ جراماً = الرطل بالجرام = ٣٨٠ جراماً.

فيكون مقدار الرطل بالكيلو جرام عند المالكية ٣٨٠ جراماً أي ٠,٣٨ كيلو جراماً، وهو قريب جداً إلى مذهب الشافعية والحنابلة، والفرق جرام ونصف تقريباً وهذا الفرق غير مؤثر.

المذهب الثالث: ذهبوا إلى أنَّ الرطل البغدادي يساوي مائة وثلاثين درهماً، والدرهم عندهم يساوي سبعين حبة وهو مذهب الحنفية[٩٠]، فيكون وزن الرطل بالكيلو جرام عندهم بناء على هذا القول على النحو الآتي:

أ – ٧٠ حبة × ٠,٠٥٨٩ جراماً = الدرهم بالجرام = ٤,١٢٣ جراماً.

---

[٨٧]() انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: (٣/ ٢١٢)، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي: (٥/ ٥٥٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للحصني: (ص: ١٨٢).

[٨٨]() انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة: (١/ ٢٢١)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح: (١/ ١٧١)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: (ص: ٤٣).

[٨٩]() انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: (١٨/ ١٠٥)، الذخيرة للقرافي: (٣/ ٧٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي: (١/ ٣٢٧).

[٩٠]() انظر: البناية شرح الهداية، للعيني: (٣/ ٥٠٢)، المبسوط للسرخسي: (٣/ ١١٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، لابن عابدين: (١/ ١٥٨).

ب- ١٣٠ درهماً × ٤,١٢٣ جراماً = الرطل بالجرام = ٥٣٦ جراماً.

فيكون مقدار الرطل بالكيلو جرام عند الحنفية ٥٣٦ جراماً أي ٠,٥٣٦ كيلو جراماً أي نصف كيلو و ٣٦ جراماً.

ثامناً: مقدار زكاة الفطر في زماننا:

ولما لم يكن الصاع موجوداً في عصرنا، فقد حُول هذا الصاع إلى وزن ومقداره حوالي: اثنين كيلو وربع من القمح، ويكون التمر حوالي: كيلو ونصف الكيلو. فمقدار زكاة الفطر يقدر بكيلوين وأربعين غراماً، وحتى لو جاء واحد وقال: إن مقدار الصاع كيلوين ونصف، أو جاء آخر وقال: مقدار الصاع ثلاثة كيلوجرام فلا تناقض؛ لأنَّ تقدير الفطرة بالكيل، والكيل يعتمد الحجم لا الوزن، فرب شيء يزن شيئاً كبيراً، وهو صغير الحجم إذا كان هذا الشيء ثقيلاً، ولذلك وزن التمر لا يمكن أنْ يكون كوزن البر، ووزن البر لا يمكن أنْ يكون كوزن الرز، ووزن الرز أيضاً بعضها مع البعض الآخر لا يمكن أنْ يتفق[٩١].

---

[٩١]() انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (١٨/ ٢٨٩)، شرح كتاب الجامع لأحكام الصيام وأعمال رمضان، الطيب: (٣٢/ ١٠).

المطلب الخامس

وقت إخراج زكاة الفطر

"عَنْ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى. قَالَ، قَالَ مَالِكٌ: وَذلِكَ وَاسِعٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ"[٩٢].

صورة المسألة: امتلك مُسلمٌ زكاة الفطر وأراد أنْ يخرج صدقة الفطر عن نفسه أو عن ما يعول، فما هو الوقت المجزي لإخراجها؟

أولاً: تحرير محل النزاع:

"أجمع الفقهاء على أنَّ صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أنَّ صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم، واتفقوا على أنَّها تجب في أخر رمضان"[٩٣]، واختلفوا في وقت وجوب إخراجها على مذهبين:

ثانياً: مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: ذهبوا إلى وجوب صدقة الفطر بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر[٩٤]، ولكن استحبوا إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر، وهو مذهب الحنفية[٩٥]، ومالك [٩٦]وإليه ذهب المالكية [٩٧]، وقول للحنابلة[٩٨].

المذهب الثاني: ذهبوا إلى وجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد، وهو مذهب جمهور الفقهاء وهو قول عند المالكية[٩٩]، ومذهب الشافعية[١٠٠]، والمشهور عند الحنابلة[١٠١].

---

[٩٢]() موطأ مالك: (٢/ ٤٠٥).

[٩٣]() الإجماع لابن المنذر: (ص: ٤٧)، بداية المجتهد، لابن رشد: (٤٤/٢).

[٩٤]() انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي: (٣١٠/١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم: (١/ ٤٧٥).

[٩٥]() فتح القدير، لابن الهمام: (٢٩٩/٢)، الدر المختار، للحصكفي: (ص: ١٤٠).

[٩٦]() انظر: المدونة، مالك: (١/ ٣٨٥).

[٩٧]() بداية المجتهد، لابن رشد: (٢٧٣/١)، المقدمات الممهدات، ابن رشد: (١/ ٣٣٥)، الشرح الصغير، للدردير: (٦٧٧/١) الرسالة للقيرواني: (ص: ٧٢).

[٩٨]() المغني لابن قدامة: (٨٨/٣)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي: (١٥٢/١).

[٩٩]() الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر: (٣٢١/١).

ثالثاً: سبب الخلاف:

يدور سبب الخلاف حول محور صدقة الفطر هل هي عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان؟، فمن رأى أنَّ زكاة الفطر أنها عبادة متعلقة بشهر رمضان قال بوجوب إخراج زكاة الفطر قبل غروب شمس ليلة الفطر، ومن قال إنَّها عبادة متعلقة بيوم الفطر، قال : باستحباب إخراجها قبل الخروج إلى المصلى بعد طلوع فجر الفطر[١٠٢].

رابعاً: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول القائلون: بوجوب صدقة الفطر بطلوع الفجر، واستدلوا، بالسُّنة والقياس .

أ- السُّنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ (م) «**أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ**»[١٠٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بعبارته على وجوب الزكاة قبل الخروج للصلاة، فمن المعلوم أنَّ حقوق الأموال يندب إلى أدائها عقيب وجوبها، فلو كان وقت الوجوب يتقدم على اليوم لندب إلى أدائها عقيب وجوبها، فلو كان وقت الوجوب يتقدم على اليوم لندب إلى إخراجها عند الوجوب[١٠٤].

٢- عن ابن عباس (م) أنَّه قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[١٠٥].

---

[١٠٠]() المهذب، للشيرازي: (٣٠٣/١)، مغني المحتاج، للشربيني: (٤٠١/١).

[١٠١]() انظر: كشاف القناع، للبهوتي: (٢٤٧/٢)، الشرح الكبير، للدرديري: (١/ ٥٠٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: (٣/ ١٧٦) ، المغني لابن قدامة: (٨٩/٣).

[١٠٢]() انظر: بداية المجتهد، لابن رشد: (٢/ ٤٤).

[١٠٣]() صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد: (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٩)، وصحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة: (٦٧٩/٢) برقم: (٩٨٦).

[١٠٤]() انظر: التجريد للقدوري: (٣/ ١٣٩٢).

[١٠٥]() سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٣/ ٣٣٢)، برقم: (٨٤٦).

وجه الدلالة: "دلَّ الحديث بعبارته على أنَّ زكاة الفطر فرض لقوله (فَرَضَ) وفيه دليل على أنَّ وقت إخراجها قبل صلاة العيد وأنَّ وجوبها له وقت محدد"(١٠٦).

٣- عن عمرَ بْنِ الخَطَّابِ (ط) أنَّه قال: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»(١٠٧).

وجه الدلالة: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنَّ الفطر من الصوم بطلوع الفجر من يوم الفطر، فدلَّ أنَّه وقت الوجوب"(١٠٨).

٤- عن ابن عمر (ط) أنَّه قَالَ: « **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(١٠٩).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث واضح الدلالة والمراد، هو يوم الفطر، فدلَّ على أنَّه وقت الوجوب، وفيه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإغناء الفقراء يوم عيد الفطر للنص الوارد في ذلك(١١٠).

ب- القياس:

قياس زكاة الفطر على الأضحية؛ بجامع أنَّ كلاً منهما قربة متعلقة بيوم العيد لتعلقها بنهار العيد دون ليلته(١١١).

أدلة المذهب الثاني القائلون: بوجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، واستدلوا بالسُّنة والقياس.

أ- السُّنة:

١- عن ابن عمر (م) أنَّه قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ من رمضان**»(١١٢).

١٠٦() سبل السلام، للصنعاني: (١/ ٥٤٠)

١٠٧() صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب يوم صوم الفطر: (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٩٠)، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: (٢/٧٩٩) برقم: (١١٣٧).

١٠٨() شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ٣٥٦).

١٠٩() سنن الدار قطني، كتاب الزكاة، زكاة الفطر: (٣/ ٨٩)، برقم: (٢١٣٣)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٣/ ٣٣٢) برقم: (٨٤٤)؛ لأنَّ فيه نجيح ابن عبد الرحمن السندي ،أبو معشر قال بن حجر في التقريب ضعيف: (ص٥٥٩)، برقم: (٧١٠٠).

١١٠()انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٣/ ٣٦٦).

١١١() انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني: (٢/ ٧٤).

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بعبارته على أنَّ الفطر من رمضان لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد[١١٣].

٢- عن ابن عباس (م) أنَّه قال: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ**»[١١٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث بعبارته على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، وأنَّ الفطر يقع من جميع أيام رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر[١١٥].

ب- القياس:

إنَّ إخراج صدقة الفطر حق يتعلق بمال مخرج في يوم عيد الفطر، فتعلق باليوم، كالأضحية تتعلق بأيامها[١١٦].

خامساً: مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول القائلون بوجوب صدقة الفطرة بطلوع الفجر من يوم عيد الفطر.

١- **يُناقش استدلالهم** بحديث ابن عمر (م)« **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَقَالَ: أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**».

بأنَّه ضعيف لا يصح الاحتجاج به[١١٧].

---

[١١٢]() سنن الترمذي، كتاب أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر: (٥٢/٣)برقم: (٦٧٦)، وصححه الألباني في المرجع نفسه.

[١١٣]() انظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: (١/ ٣٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن قدامة: (٣٢١/١).

[١١٤]() سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر: (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٣/ ٣٣٢)، برقم: (٨٤٦).

[١١٥]() انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: (٣٦٦/٣).

[١١٦]() انظر: المرجع السابق.

[١١٧]() ضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: (٣/ ٣٣٢) برقم: (٨٤٤)؛ لأنَّ فيه نجيح ابن عبد الرحمن السندي ،أبو معشر قال بن حجر في التقريب ضعيف: (٥٥٩/١)، برقم: (٧١٠٠).

٢- **ويُناقش توجيههم** لحديث عمر (ط) «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ صِيَامِهِمَا**»، وحديث ابن عباس (م) «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**» يدُّلان على وجوب صدقة الفطرة بطلوع الفجر.

غير مُسلمٌ فيه؛ لأنَّ خروج رمضان يكون بغروب شمس آخر أيامه.

٣- **ويُناقش استدلالهم** بالقياس فهو قياس شبه[١١٨]، "وأنَّ قياس الشبه ليس بحجة سليمة في إثبات الأحكام الفقهية"[١١٩].

ب-مناقشة أدلة القول الثاني القائلون: بوجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر.

١- **يُناقش توجيههم** لحديث ابن عمر (م):«**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ من رمضان**»، وحديث ابن عباس (م):«**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**»، أضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، وأنَّ الفطر يقع من جميع أيام رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر.

"بأنَّ إضافة الفطر إلى شوال، فإنَّ ليلة الفطر ليست من رمضان فينبغي أنْ يكون الفطر فيها وليس بعد طلوع الفجر"[١٢٠].

"**ويُجاب عن ذلك:** بأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أنْ تؤدى قبل أنْ يخرج الناس إلى المصلى فدلَّ على أنَّ أول أوقات أدائها قبل صلاة الفجر؛ لأنَّ تعجيل الأشياء التي تفعل في أوقات خاصة أفضل من تأخيرها؛ فإنْ كان ما بعد رؤية هلال شوال وقتاً لآدائها لكان الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأدائها يكون فيه، لا فيما بعده فوجب أنْ يكون وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر"[١٢١].

٢- **ويُناقش قياسهم** صدقة الفطر على النحر.

بأنَّ صدقة الفطر ليست كيوم النحر؛ لأنَّ النحر لآخره وقت معلوم، ووجوب صدقة الفطر ليس لها وقت واحد وهو طلوع الفجر فلذلك اختلفا[١٢٢].

---

[١١٨]() قياس الشبه: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة الحكم من جلب المصلحة أو دفع المفسدة، روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة: (٢/ ٧٧).

[١١٩]() قواطع الأدلة في الأصول، للمروزي: (٢/ ١٦٥)، التحصيل من المحصول، للأرموي: (٢/ ٢٠٢).

[١٢٠]() شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/ ٣٥٦).

[١٢١]() مختصر اختلاف العلماء، للأزدي: (١/ ٤٦٧).

[١٢٢]()انظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٨٩)، مختصر اختلاف العلماء، للأزدي: (١/ ٤٦٧).

سادساً: القول الراجح ومسوغات الترجيح:

أ- القول الراجح: بعد عرض المذاهب الفقهية وما استدلوا به ظهر للباحث أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الثاني، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، القائلون بوجوب زكاة الفطر بغروب شمس ليلة عيد الفطر، أي أول ليلة العيد.

ب- مسوغات الترجيح:

١- قوة توجيه أدلة مذهب الجمهور.

٢- سلامة بعض أدلة الجمهور من المناقشة.

٣- الرد على توجيه أدلة الحنفية ومن وافقهم.

٤- ضعف بعض أدلة مذهب الحنفية ومن وافقهم.

٥- إنَّ العمل بمذهب الجمهور فيه سعة وتيسير على الناس وإعطائهم الوقت الكافي لإخراج الصدقات، وكذلك يتحقق المقصد الشرعي من إخراج الصدقات وهو إغناء الفقراء.

المحتويات

مقدار زكاة الفطر ووقت إخراجها ٣

المطلب الأول تعريف الزكاة وحكمها ومشروعيتها ٣

المطلب الثاني الحكمة من مشروعية الزكاة..... ٧

شروط وجوب الزكاة: ١٠

المطلب الرابع مقدار الصاع الذي تُخرج به زكاة الفطر..... ١٤

المطلب الخامس وقت إخراج زكاة الفطر ٢٤